

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-69429دد

جلسة: 2019/01/7

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ي د" و "ع ش" بتاريخ 2017/11/10 ضد الحق العام.

طعنا منه في القرار ع-298دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/11/2 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيالقضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له الصفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلاً.

2- من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الأمن الوطني بـ تحتعدد 39 بتاريخ 2017/3/13، أنه وبتاريخه تقدمت إليهم المدعوة "ي د" وافادتهم بأنه منذ أواخر سنة 2012 ربطت علاقة صداقة مع المتهم "ع ش" الذي وعدها بالزواج ثم تطورت تلك العلاقة ومارست معه الجنس واقتض بكارتها خلال سنة 2014 وفي أواخر سنة 2015 حملت منه وتحولت للسكن معه وبقية أفراد عائلته بغرفة بمفردها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه البنت في 2016/8/17 إذ تكفل المتهم "ش" بمصاريف الولادة وتولى تسجيل البنت باسمه واستمرا على العيش بتلك الغرفة.

وحيث أحيل المتهمان على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل التزوج على خلاف الصيغ القانونية طبق الفصلين 18 من م.أ.ش و36 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في 1964/2/20 فصدر في حقهما الحكم الابتدائي عدد 63056 بتاريخ 2017/3/21 القاضي نصه بسجن كل واحد منهما مدة عام واحد، فاستأنف المتهمان ذلك الحكم فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه.

وحيث نعى المعقبان على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة خرق المحكمة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية والصف 96 من القانون عدد 03 لسنة 1957 الأمر الذي يكون معه الحكم المنتقد خارقاً للقانون ومشوباً بضعف التعليل، لذا يطلبان النقض والإحالة.

المحكمة:

* عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون:

حيث انصب المطعن المثار على مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة المعروضة عليها ، وهو جدل موضوعي بحث يخرج بداهة عن رقابة هذه المحكمة بشرط التعليل السليم المتناسق مع مظروفات الملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة النتيجة التي انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملاً بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أساء التعامل مع مظروفات الملف وحرف الوقائع بشكل لافت وبالتالي أساء تطبيق القانون ضرورة أنه وخلافاً لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فقد اتضح أن محكمة القرار المنتقد لم تبرز الركن القسدي للجريمة والمتمثل في انصراف إرادة المتهمين إبرام عقد زواج طبق ما يقتضيه العرف والعادة مع الإخلال بشكالية الكتب والاستناد في ذلك لما له أصل ثابت في الملف وكان تعليل المحكمة لحكمها تعليلًا ضعيفًا، الأمر الذي يكون معه اجتهاد محكمة القرار المنتقد في غير طريقه ومحرفًا لوقائع ثابتة بالملف مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلاً مع النقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ لإعادة النظر فيها مجدداً بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 22 يوم الاثنين 07 جانفي 2019
برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمحضرة المدعى العام السيدة
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه

